جامعة المنصـورة
كلية الحقـوق
الدراسـات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحـث

فـي

العـــدالة في الشريعة الإســلامية

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشـراف

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة المنصورة

وعميد الكلية سابقا

اعداد

الطالب / محمود مصطفى محمد سعد غانم

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل وحكم به بين عباده، وحرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما.

والصلاة والسلام على من أرسله ربه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى الله به من الضلالة وبصّر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حق عبادته حتى أتاه اليقين، فاللهم صل عليه وعلى آله وصحبه القائمين بالقسط، الشاهدين بالعدل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فمعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ودراسة علومها من أعظم الأعمال وأشرفها، وحاجة الناس إلى علوم الشريعة الإسلامية متجددة ومتكررة، ولا سيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدّين، وقلّ فيه الناصحون، وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلموا دينهم، ويتفقهوا في أحكامة، ويلتزموا بها ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله جلا وعلا.

ومما أفصح عنه الشرع أن بالعدل قامت السماوات والأرض، قال تعالى: **{والسماء رفعها ووضع الميزان}**[1]، وعليه المدار في تحقيق مقام الاستجابة، قال سبحانه **{إن الله يأمر بالعدل والإحسان}**[2].

---

(١) سورة الرحمن: الآية (٥).

(٢) سورة النحل: الآية (٩٠).

وجوهر العدالة هو حصول كل إنسان على حقه؛ وتتمثل العدالة في وضع الشيء في موضعه وهو ضد الظلم؛ والعدل في الحكم هو تحرى المساواة والمماثلة بين الخصمين أو هو إعطاء كل ذي حق حقه أو إعطاء كل شخص ما يستحقه.

والعدالة موجودة في الفطرة الإنسانية ولذلك فالشرائع كلها تقرها ولا تقررها أي أنها تنزل على حكمها ولا تنشئها.

ولأهمية موضوع العدالة وحاجة المجتمع إليه كان هذا العمل المتواضع والذي أعرضه في العناصر التالية.

أولاً: مشكلة البحث:

العالم اليوم في أشد الحاجة إلي العدالة لما يعانيه من ظلم واحتلال وضياع الحقوق بين الناس وحيث أن العدالة ومسائلها موجودة بكثرة في فروع الشريعة الإسلامية، والشرائع والأعراف السابقة لكنها غير موجودة فى مجلد واحد؛ وغير ذلك أن نسبة التطبيق مختلفة من مكان لآخر إلا أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالعدالة وجعلتها من مبادئها ولذلك ارتأيت أن أجمع هذا الموضوع جمع دراسة وتحليل ومقارنة.

ثانياً: الهدف من البحث: جمع موضوع العدالة فى الشريعة الإسلامية بكل عناصرها وأدلتها في مجلد واحد يكون مرجعاً لكل المعنيين بالأمر ليسهل التطبيق فى كل مكان وفى كل زمان.

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختيارة:

١ – العدالة لها أهمية كبيرة في الإسلام حيث أنها مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، ولذلك تشتد الحاجة إليها ويلزم السعي لتحصيلها.

ومن هنا رأيت لزاماً بيان ماهيتها وما يتعلق بها من أحكام وبيان مذاهب أهل العلم في ذلك.

٢ – تزول العدالة بالمفسقات الإعتقادية والعملية، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكل مسلم، فضلاً عن الولاة والقضاة والعلماء وطلبة العلم.

٣ – تطبيق القواعد والضوابط على فروع الشريعة أهمية خاصة حيث أن العدالة كشرط في الولاة والقضاة وفي قبول الأخبار وعدالة ناقل الخبر سواء في العقيدة أو فروع العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والشهادة في الجنايات والحدود.

رابعاً: خطة البحث:

وينتظم هذا البحث في مقدمة؛ وتمهيد، وفصلين؛ وخاتمة.

أولاً: المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياري له؛ ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية العدالة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف العدالة وأدلتها.

المبحث الثاني: حكمة العدالة واستعمالاتها.

الفصل الثاني: أُسس العدالة، ومسائل العدالة في العقيدة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أسس العدالة.

المبحث الثاني: مقومات العدالة.

الفصل الأول

ماهية العدالة

المبحث الأول

تعريف العدالة وأدلتها

المطلب الأول

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدالة لغةً:

الْعدْل: (بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح): الْمثل، (وبالكسر وَحده): الْوِعَاء الْمَعْلُوم؛ وَالْعدْل: جمع عدُول: وَهُوَ الْكثير الْجور.

و(عَدَلَ) العين والدال واللام أَصلان صحِيحان، لكنَّهمَا متقابلان كالمتضادين: أَحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأَول العدل من الناس: المرضِي المسْتوي الطريقة؛ يقال: هذا عدل، وهما عدل[1]؛ قال زهير بن أبي سلمى[2]:

متى يشتجرْ قومٌ يَقُلْ سَرَواتُهم وهم بيننا فهم رِضاً وهُمُ عدلُ[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس (ج٤: ص٢٤٦).

(٢) زهير بن أبي سلمى: هو زهير بن أبي سلمى واسم إبي سلمى: ربيعة بن رباح بن قرط بن الحارث، من مزنية، من الشعراء الجاهلين، ويقال: إنه لم يتصل الشعر في ولد أحد من الفحول في الجاهلية ما اتصل في ولد زهير، وقيل أشعر الناس في الجاهلية، ولد في مزينة من نواحي المدينة، وتوفي قبل الهجرة بثلاث عشر سنة له ديوان مطبوع؛ انظر: في ترجمته الشعر والشعراء بن قتيبة (ص٢٣)، طبقات فحول الشعراء – محمد بن سلّام (ص٢٥).

(٣) المخصص– أبو الحسن علي بن إسماعيل (ج٥: ص١٥٣).

والْعَدْلُ: القصد في الأمور، وهو ضد الْجَوْرِ[١]، فهو مصدر قولك، عدل في الأمر والنقصان، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي: قومه فاستقام، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة[٢]؛ والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيمٌ، وهو ضد الجور، وقيل: هو الحكم بالحق[٣].

ثانياً: تعريف العدالة اصطلاحاً:

تنوعت فيها عبارات العلماء من مفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء، من حيث التأصيل النظري إلى تحرير مفهوم العدالة، وتفصيل قيودها وشروطها، وتأثر به كثير ممن ألف في علوم الحديث ومصطلحه، ولا سيما من جمع بين الفقه وأصوله وعلم الحديث[٤] إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها: ملكة، أي: صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[٥].

---

(١) المصباح المنير– الفيومي (ص٢٠٦).

(٢) لسان العرب – ابن منظور (ج١١: ص٤٣٠) ، مجمل اللغة لابن فارس – (ج١: ص٥١٤).

(٣) كتاب العين – الخليل بن أحمد (ج٢: ص٣٩)، مقاصد الشريعة فيى المعاملات المالية عند ابن تيمية، ماجد بن عبد الله (ص٣٦٣).

(٤) جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث النبوي – عبد الجواد حمام؛ (ص١٥).

(٤) الجامع في الحديث لابن وهب (ص٥٩٥).

(٤) الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية – خالد بن حامد الحازمي (ص٣٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (ج٢: ص٧٧) ، البرهان في أصول الفقه – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ج١: ص٢٣٣).

تعريف العدالة عند التابعين:

١ – روي عن إبراهيم النخعي[١] رحمه الله أنه قال: «الْعَدْلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ»[٢].

٢ – قال عامر بن شراحيل الشعبي[٣] رحمه الله: شهادة الرجل جائزة ما لم يصب حدًّا، أو يعلم منه سخرية في دينه أو يعلم منه خزيه في دينه[٤].

تعريف العدالة عند المفسرين:

قال القرطبي[٥] رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}**[١]؛ الْعدْل أَن تُعْطِي من نَفسك الْوَاجِب وتأخذه؛ وحد

---

(١) هو: أبو عمران، أو أبو عمار، ابن يزيد بن بن قيس بن الأسود بن عمرو من النَّخَعي أبو عمران – من قبيلة من مذحج اليمن، الفقيه، الكوفي، تابعي مشهور رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، اختفى زمناً من الحجاج ، توفي سنة ست، وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة؛ انظر: وفيات الأعيان – ابن خلكان البرمكي (ج١: ص٢٥).

(٢) الكفاية في علم الرواية – الخطيب البغدادي (ج١: ص٧٨) ، وعرف العدالة بعض الحنابلة بنفس تعريف إبراهيم النخعي رضى الله عنه؛ انظر: متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني – الخرقي (ص١٥٦).

(٣) هو: عامر بن أبي عمرو الشعبي الكوفي من أعلا التابعين، روي عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم، وعن الأعمش وأشعث بن سوار وأبي حنيفة وغيرهم، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة (١٠٣هـ)، (١٠٤هـ)، (١٠٧هـ)، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب – علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ج٢: ص٢١).

(٤) شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر (ج٣: ص٤).

(٥) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح – بفتح الفاء وسكون الراء – الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الفقيه المفسر، من مؤلفاته «أحكام

الْجور أَن تَأْخُذهُ وَلَا تعطيه؛ وحد الْكَرم أَن تُعْطِي من نَفسك الْحق طَائِعا وتتجافى عَن حَقك لغيرك قَادِرًا[٢].

والعدل: التسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه[٣].

وإن الله يأمر بالعدل بالتوسط في الأمور اعتقادا كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك، والقول بالكسب المتوسط بين محض الجبر والقدر، وعملا كالتعبد بأداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب، وخلقا كالجود المتوسط بين البخل والتبذير[٤].

تعريف العدالة عند المحدثين:

قال ابن الصلاح[٥] رحمه الله: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنّه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه،

القرآن» في التفسير، و«شرح أسماء الله الحسنى» و«التذكار في أفضل الأذكار» و«التقصي» وغيره توفي (٦٧١هـ) – انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – ابن فرحون (ص٣١٧).

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس – ابن حزم (ص٣٣).

(٣) تفسير النسفي (ج٢: ص٢٢٩).

(٤) انوار التنزيل – البيضاوي (ج١: ص٣٠٩).

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة؛ ومولده سنة ٥٧٧هـ بشرخان؛ توفي يوم الأربعاء وقت الصبح، وصلي عليه بعد الظهر، وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ بدمشق؛ انظر: وفيات الأعيان – ابن خلكان (ج٣: ص٢٤٤).

وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً، غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني[١].

وعرفها الحافظ ابن حجر[٢] رحمه الله بقوله: العدل من له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[٣].

رابعاً: تعريف العدالة عند الأصلين والفقهاء:

تعريفات العدالة عند الحنفية:

والعدالة عند الحنفية كما عرفها أبو يوسف[٤] قال: أَنْ لَا يَأْتِي بِكَبِيرَةٍ وَلَا يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ وَيَكُونُ سَتْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ هَتْكِهِ وَصَوَابُهُ أَكْثَرَ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٤، ١٠٥).

(٢) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرِف بـ"ابن حجر" – وهو لقبٌ لبعض آبائه – ميلاده: ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة ٧٧٣هـ – قد زادت مصنّفاته على مئةٍ وخمسين مصَنَّفاً، تُوُفِّي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – ابن حجر العسقلاني (ص٨).

(٣) المرجع السايق (ص٢٩).

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، اشتهر بكنيته، كان اشتغاله بالحديث، ثم الفقه حتى صار المقدم في أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ وفيات الأعيان– لابن خلكان: (ج٦: ص٣٧٨) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية – القرشي (ج٢: ص٢٢٠).

مِنْ خَطَئِهِ وَمُرُوءَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَيَسْتَعْمِلُ الصِّدْقَ وَيَجْتَنِبُ الْكَذِبَ دِيَانَةً وَمُرُوءَةً[١].

ويعبر عنها أيضاً بقوله: من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التى أوعد الله تعالى عليها النار، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل[٢].

وعرفها السرخسي[٣] رحمه الله بقوله: العدالة هي الإستقامة وذلك بالإسلام واعتدال العقل[٤]، وليس لكمالها – أي الإستقامة – نهاية، فإنما يعتبر منه القدر الممكن وهو: انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه[٥].

٢ – تعريف العدالة عند المالكية:

والعدالة عند المالكية كما عرفها ابن عبد البر[٦] رحمه الله: كل من كان حراً مسلماً بالغاً مؤدياً الفرائض عالماً بما يفسدها عليه لم تظهر

---

(١) فتح القدير – ابن الهمام (ج٧: ص٤٢١).

(٢) عدالة الصحابة –عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى (ص١٧).

(٣) السرخسي: هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – فقيه حنفي – أصولي، توفي حدود سنة (٤٩٠هـ) ، من مؤلفاته: المبسوط؛ شرح السير الكبير؛ المحيط؛ انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية – بن نصر الله القرشي (ج٣: ص٧٨).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم الحنفي، (ج٧: ص١٦١) ، المبسوط – السرخسي (ج١٦: ص١٢١).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – شيخي زاده (ج٣: ص٢٦٢).

(٦) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وعلم كان ظاهريا ثم مالكيا مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، تولى القضاء، وكتبه مشهورة، توفي٤٦٣هـ، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس، وفيات الأعيان – ابن خلكان (ج٧: ص٦٦)، السير– للذهبي (ج١٨: ص١٥٧)؛ الديباج المذهب؛ ابن فرحون (ص٤٤٠).

منه كبيرةٌ ولا جورٌ بيّن ولا اشتهر بالكذب وعُرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل[١].

وعرفها الحاجب[٢] رحمه الله: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة فإنها فسق، ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي[٣].

٣- تعريف العدالة عند الشافعية:

سُئل الإمام الشافعي رحمه الله من العدل؟

قال: اذا كان أكثر عمله الطاعة، ولا يقدم على كبيرة فهو عدل؛ وقال الغزالي[٤] رحمه الله: العدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه[٥].

٤ - تعريف العدالة عند الحنابلة:

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة – ابن عبد البر (ج١: ص٤٦١).

(٢) الحاجب: هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني الكردي الأصل، عرف بابن الحاجب لأن والده كان حاجباً، واشتغل هو في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه المالكي، والعربية، والقراءات، توفي بالإسكندرية (٦٤٦هـ) ، انظر: الديباج المذهب – ابن فرحون (ص٢٨٩).

(٣) جامع الأمهات – ابن الحاجب (ص٤٦٩).

(٤) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران؛ انظر: وفيات الأعيان (ج٤: ص٢١٨).

(٥) المستصفى – الغزالي (ص١٥٧).

قال الخرقي[١] رحمه الله: العدل: من لم تظهر منه ريبة[٢].

وقال القاضي أبو يعلى[٣] رحمه الله: إن كان غالب أمره الطاعات والمروءة قبلت شهادته[٤].

٥ - تعريف العدالة عند الظاهرية:

قال ابن حزم[٥] رحمه الله: وَالْعَدْلُ هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ لَهُ كَبِيرَةٌ، وَلَا مُجَاهَرَةٌ بِصَغِيرَةٍ؛ وقال: العدل من كان أكثر أمره الطاعة، ولم يقدم على كبيرة[٦].

---

(١) الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، له مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها سوى: المختصر في الفقه، وذلك لاحتراق كتبه، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ، انظر: في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ج٢: ص٣٣٦).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي بن الحسين (ج٤: ص١٢٩٩).

(٣) القاضي أبو يعلى: هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء - فقيه حنبلي - مفسر أصولي، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) ؛ انظر: سير أعلام النبلاء - الذهبي (ج١٨: ص٨٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - ابن الفراء (ج٣: ص٨٢).

(٥) ابْن حزم الظَّاهِرِيّ: هو عَليّ بن أَحْمد بن سعيد بن حزم بن غَالب بن صَالح بن خلف بن معدان بن سُفْيَان بن يزِيد مولى يزِيد بن أبي سُفْيَان بن حَرْب الْأَمَوِي الإِمَام الْحَافِظ الْعَلامَة أَبُو مُحَمَّد الْفَارِسِي الأَصْل الأندلسي الْقُرْطُبِيّ أَبوهُ وجده خلف أول من دخل الأندلس ولد أَبُو مُحَمَّد بقرطبة سنة أَربع وَثَمَانِينَ وثلاثمائة وَتُوفِّي سنت سِتّ وَخمسين وَأَرْبَعمِائَة ؛ انظر: السير - الذهبي (ج١٨: ص١٨٤)؛ الوافي بالوفيات: الصفدي (ج٢٠: ص٩٣).

(٦) المحلى بالآثار - ابن حزم (ج٨: ص٤٧٢).

وقال أبو الحسن المعتزلي[1] رحمه الله: العدل هو من يجتنب الكبائر، والكذب، والمستخفات من المعاصي والمباحات[2].

وقال الجرجانيّ[3] رحمه الله: العدالة هي الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور، ورجحان العقل على الهوى.

والرأي الراجح: هو أن العدالة هي: استقامة في ديانة وأحوال المكلف، تقود إلى الوثوق بأقواله وأفعاله، والعدل: هو المكلف مستقيم الديانة والأحوال استقامة يرضى بها قوله وفعله[4].

---

(١) أبو الحسن المعتزلي: هو محمد بن على بن الطيب البصري، أصولي شافعي ومتكلم من أئمة المعتزلة، له في الأصول كتاب المعتمد اختصره من كتابه شرح كتاب العهد أو العمد للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه- توفي سنة ٤٣٦هـ؛ انظر: شذرات الذهب - أبو الفلاح (ج٥: ص١٧٢).

(٢) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد (ج٢: ص١٣٤: ١٤٤).

(٣) هو: عليّ بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من العلماء بالعربيّة. وُلد في تاكو سنة (٧٤٠هـ-١٣٤٠م) ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة (٨١٦هـ-١٤١٣م) وله نحو خمسين مصنفاً؛ أنظر: الأعلام: للزركلي (ج٥: ص٧)، والبدر الطالع للشوكاني، (ج١: ص٤٨٨).

(٤) مسائل العدالة في الفقه الإسلامي- تيسير بن صالح بن سعيد (ص٤٥).

المطلب الثاني

أدلة العدالة

الفرع الأول

أدلة اشتراط العدالة من القرآن

أولا: قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)}**[١]؛ فقد دلت الآية بمنطوقها على عدم قبول شهادة الفاسق بالقذف، ويقاس عليه كل فاسق، والفسق عكس العدالة، فدل على وجوب توفرها في الشهود، وهو ما دلت عليه هذه الآية.

وقال في القاذف **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}**؛ يقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن على مثله شهادة الزور.

ثانياً: في قوله تعالى: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}**[٢] من التبين، ومعناه التثبت، والتثبت يعني التأني في الأمر وعدم العجلة[٣]؛ والآية دليل على أن الفاسق يبطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[٤]؛ ولذلك أمر بإشهاد العدل، ونهى عن الفاسق، لأن الشهادة نبأ فوجب التثبت فيها، فإذا ثبت كونه عدلاً قبلت شهادته، وإذا ثبت كونه فاسقاً ردت شهادته[٥].

---

(١) سورة النور: الآية (٤).

(٢) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٣) لسان العرب – ابن منظور (ج٢: ص١٩).

(٤) تفسير القرطبي (ج١٦: ص٣١٢).

(٥) المبسوط – للسرخسي (ج١٦: ص١٣١).

فمنطوق الآية الكريمة يدل على أن شهادة الفاسق مردودة، ومفهومها يدل على قبول خبر العدل والعمل بشهادته[١]، وهذا دليل على وجوب توفر شرط العدالة في المخبرين والشهود ونحوهم.

ثالثاً: قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** إلى قوله تعالى: **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}**[٢]، الآية.

وهذه الآية الكريمة دلالة على اشتراط العدالة في الشهود[٣]؛ وهذا تقيد منه سبحانه عن الاسترسال بقبول كل شاهد، وقصر للشهادة على الرضى خاصة، لأنها ولاية عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير[٤]، فلا يقبل فيها إلا من كان مرضياً، والشاهد المرضي هو الشاهد العدل[٥].

والرضى صفة زائدة على الإسلام، فلابد في الشاهد أن يكون مسلماً، وأن يكون فوق إسلامه عدلاً وهذا على خلاف إبي حنيفة إذ يكتفي رحمه الله بظاهر الإسلام[٦].

والرضى يشمل معنيين: الأول: أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة؛ والثاني: أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد[٧].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – الشنقيطي (ج٧: ص٦٢٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٣) بداية المجتهد – ابن رشد (ج: ص٤٣٤) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية – الشوكاني (ج٢: ٣٧٤).
(٤) تفسير القرطبي (ج٣: ص٣٨٩).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: الكاساني (ج٥: ص٤٠٢).
(٦) عدالة الرواة والشهود – المرتضى بن زيد بن على المَحَطْوَرِي (ص٧٨).
(٧) في ظلال القرآن – سيد قطب (ج١: ص٣٣٥).

رابعاً: قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}**[1]؛ وصف الله تعالى الإثنين بأن يكونا عدلين من المسلمين[2]، أي صاحبا عدل، فهذا الوصف من الشارع الحكيم للشاهدين المسلمين بالعدالة دليل وجوب اشتراط العدالة في الشهود وهو يدل بمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدول، فبهذا يكون اشتراط صفة العدالة في الشهود واجبة.

الفرع الثاني

أدلة اشتراط العدالة من السنة

أولاً: الأحاديث التي وصفت الشاهد بالعدالة[3]:

١ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**[4].

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» دلالة على حصر النكاح الصحيح بالولي، والشاهدين

---

(١) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير (ج٣: ص١٢٦٣).

(٣) هذه الأحاديث وصفت الشاهد بالعدالة، فدلت بمنطوقها على وجوب إشهاد العدل، وبمفهومها على عدم جواز إشهاد غير العدل.

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – ابن حبان – باب تعريف اللقطة؛ والحديث (حسن صحيح) تعليق الألبانى؛ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده (حسن) ؛(ج٩: ص٣٨٦) ح: (٤٠٧٥).

العدلين، فاعتبار العدالة فيهما دليل على وجوب توفر شرط العدالة في الشهود حتى في غير النكاح.

٢ – عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**[١].

وجه الدلالة: إشهاد العدل، فدل بمنطوقه على وجوب إشهاد العدل، وبمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدل، وهو المطلوب.

ثانياً: الأحاديث التي أمرت برد شهادة غير العدول:

فدلت على أن العدالة شرط في الشهود، وأن غير العدل لا تقبل شهادته؛

١ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ[٢] وَلا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ[٣] عَلَى أَخِيهِ»[١].

---

(١) سنن أبي داود – أبو داود – تحقيق الألباني (صحيح) (ج٢: ص١٣٦) ح: (١٧٠٩).

(٢) الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقض الخيانة: الأمانة، والخائن: هو الذي اؤتمن فأخذ أمانته، وقد تقع الخيانة في غير المال، كسِر يفشيه، والحكم فلا يعدل به، انظر: المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهانى (ج٢: ص٣٢٤).

(٣) الغِمر: هو: الحقد والضعف والعداوة، انظر: المصباح المنير: الفيومي (ص٢٣٤).

وجه الدلالة: ردّه صلى الله عليه وسلم لشهادة الخائن، لأن الخيانة نقيض الأمانة، والأمانة هي أساس العدالة، فالعدل هو الأمين الثقه الذي لا يخون في شهادته لأنه ليس بعدل، لأن هذه الصفات تناقض وتخل بالعدالة، ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد(٢).

٢ – عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا لَمْ نأَمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»(٣).

وجه الدلالة: صرح عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أن العدول كانوا يعرفون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالوحي، أما وقد انقطع فإنه لا سبيل معرفتها على وجه الحقيقة، وإنما سيكون الحكم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته: (ج٤: ص٤٣) ح: (٢٣٦٦)، والحديث بهذا اللفظ حسّن إسناده: ابن حجر والزيلعي والألباني والأرناؤوط، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: (ج٤: ص٨٣)، وللحديث ألفاظ وطرق آخرى متكلم في بعضها، انظر: سنن أبي داود في كتاب الأقضية، باب: من ترد شهادته: (ج٤: ص٢٢٠) ح: (٢٢٩٨)، السنن الكبرى، للبيهقي: (ج١٠: ص١٥٥).

(٢) سبل السلام – الصنعاني (ج٨: ص٩٨)، وممن استدل بهذا الحديث ابن قدامة في المغني (ج١٤: ص١٤٨)، وأبي إسحاق الشيرازي في المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي (ج٥: ص٥٩٨) ، وتبعه المطيعي في تكملته للمجموع: (ج٢٣: ص٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب الشهداء العدول: (ج٥: ص٢٥١) ح: (٢٦٤١).

بناءً على ما يظهر من الشخص فإن أظهرت أعماله أنه من أهل الأمانة والصدق – أي العدالة – صيّره عمر عنده أميناً وقرّبه منه، وإن أظهرت أعماله أنه من أهل السوء – أي الفسق – فلن يؤمّنه عمر ولن يصّدقه، فالحكم بناء على ما يظهر من الشخص من الصلاح أو الديانه أو الفسق، وهو استنباط البخاري رحمه الله حيث وضع هذا الأثر تحت باب الشهود والعدول، واستنبط منه أن العدل هو من لم توجد منه ريبة[١].

الفرع الثالث

أدلة اشتراط العدالة من الإجماع والمعقول

أولاً: اشتراط العدالة من الإجماع:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه[٢]، فإذا علم ان العدالة هي مناط وجوب الشهادة بالإجماع، فليعلم أن كون هذا الشخص عدلاً أو غير عدل هو أمر مظنون يعرف بالاجتهاد.

وقد أجمع العلماء على اشتراط العدالة في الشاهد[٣]، والعدالة وإن كانت شرطاً في قبول الأخبار، إلا أن تحققها في مناط[٤] كعين بأن

---

(١) فتح الباري – ابن حجر: (ج٥: ص٣١٠).

(٢) كتاب الأم –الشافعي (ج٧: ص٤٦).

(٣) الإجماع – ابن المنذر (ص٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد (ج٤: ٢٤٥).

(٤) المناط لغة: هو: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق، انظر: مختار الصحاح – الرازي (ص٦٠٨) ؛ والمناط اصطلاحاً: فهو عند الأصولين يطلق على العلة وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كليّ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض

يقال: قد تحققت العدالة في الشخص أو لم تتحقق، أمر ظني تتفاوت فيه الآراء نظراً لتفاوت درجات العدالة من جهة، ولاختلاف الظروف المحيطة بها من حيث الأزمنه والأمكنة والأشخاص من جهة أخرى.

ثانياً: اشتراط العدالة من المعقول:

١ – أن الضرورة تدعو لحفظ الدماء والأموال والأعراض من الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق بهم لضاعت[١].

لأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق[٢]، أو يحكم عليه بغير حق إذا كان والياً.

ولذلك كان في اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير، إذ الفاسق ليس له وازع دينى، فلا يوثق به[٣].

٢ – ثم إن الخبر والشهادة تحتمل الصدق والكذب، فاشترطت العدالة فيها لترجيح جانب الصدق، لأن الفاسق لا يبالي بارتكابه الكذب[٤].

٣ – ولأن الصدق هو ركن الشهادة، ولا سبيل للاطلاع عليه، لأنه غيب عنا، فلم تبن الأحكام عليه وبنيت على دليله وهو العدالة[٥].

الأنواع أو بعض الأعيان. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (ج٢: ص١٤٥).

(١) الفروق: القرافي (ج٤: ص٨٢).

(٢) كشاف القناع – البهوتى الحنبلى (ج٦: ص٤١٨).

(٣) الأشباه والنظائر – السيوطي (ص٦١٢).

(٤) المبسوط: السرخسي (ج١٦: ص١١٣).

(٥) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لمحمد بن عبد الله البخاري (ص١١٢).

ومما سبق فإنه يجب توفر شرط العدالة في أصحاب الولايات، وفيمن يقوم بأداء الشهادات وينقل الأخبار، حفظاً للدين وأداء للحقوق، صيانة للمجتمع[١].

المبحث الثاني

حكمة العدالة واستعمالاتها

المطلب الأول

الحكمة من اشتراط العدالة

من خلال معرفة معنى العدالة، وما ينبغي أن يكون عليه من حُكم له بهذه الصفة، حيث أن العدالة أجمع الفقهاء على اشتراطها في الشاهد الذي يُقضي بشهادته في الحكم[٢]؛ ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فوجب أن يغلب على ظنه صدق الشاهد، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة[٣]، وقال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[٤]، هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على المرضي خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغَيْر على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزيّة على غيره توجِبُ له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضي

---

(١) ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات – إبراهيم بن خليل (ص١٦٠).

(٢) الإجماع – ابن المنذر (ص٨٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار – أبو الفضل (ج٢، ص٤١٦).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

له بحسن الظن، ويحكم بشِغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه[1].

والمقصد من اشتراط العدالة مرتبط بأهم مقصد للشريعة من التشريع وهو انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها، وذلك بصلاح أفرادها، وصلاح الفرد يؤدي إلى صلاح الكل، ومما يعود على الأمة من اشتراط العدالة:

١ – **تزكية الأمة المسلمة:** إن اشتراط العدالة في نقل الأخبار وفي الشهادة رفع من شأن الأمة الإسلامية ورفع عنها أي شبه، فلا يقبل الخبر والشهادة من غير العدل.

٢ – **تحصيل الثقة بخبر العدل: إن** عدالة المخبر تمنعه من الكذب وتردعه عن الخيانة، وتأكد صحة الفعل المترتب عليها، فالفاسق لا تحصل الثقة بصدقه فيما يخبر به، لأنه لا يخاف الله خوفاً يردعه عن الكذب[2]، لذلك كان اشتراط العدالة في الشاهد لتكون وازعة عن الكذب في الشهادة[3]، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً[4].

٣ – **حفظ الحقوق:** فإذا لم يقبل خبر الفاسق وعوقب شاهد الزور، حفظت الحقوق، ومنعت المظالم، وأمنت الفتن، وإذا أعطيت الولايات لمن يستحقها ممن يكون مقيما لدين الله، محكماً لشرعة، منفذاً لحدوده، عاملاً على نشر الدين وإقامته بالقلم واللسان والسنان، حاملاً لهم عليه بالترغيب والترهيب، دافعاً عنهم الشبهة والبدع والأباطيل، حاميا لبيضة المسلمين،

---

(١) أحكام القرآن – ابن العربي (ج١، ص٣٠١).
(٢) المستصفى – الغزالي: (ج١: ص٢٩٤).
(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (ج١: ص١١٠).
(٤) أحكام القرآن – ابن العربي: (ج٤: ص١٧١٥),

محصّناً لثغورهم، مولّياً عليهم خيارهم، آمراً بالعدل، ناهياً عن الظلم، جامعاً للكلمة، وناهياً عن الفرقة.[١]

المطلب الثاني

العدل والعدالة في استعمال الفقهاء

إن لفظي العدل والعدالة كثر استعمال الفقهاء لهما في شتى أبواب الشريعة، وهي منقسمة إلى قسمين، الأول متعلق بالمعاني والثاني متعلق بالأحكام، وتفصيل ذلك كما يلى:

القسم الأول: الإستعمالات المتعلّقة بالمعاني:

١ – المثيل والنظير والمساوي:

قال تعالى: **{أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}**[٢]، ومعناها جزاء الصيد لا يكون بالخيار، عليه جزاء الصيد يجزئه إلا العدل ليس هو مخيّراً بين الهدي والصوم والصدقة[٣].

٢ – العدول: كما يستعملونها بمعنى العدول من أمر أو قول إلى آخر، ومن أمثلة ذلك قول بعض الفقهاء: خمسة أوْسُق، وفي قدر الوَسْق خمسة أقوال: قيل: الحمل، وقيل: البعير، وقيل: إنه العدل[٤].

---

(١) وتحقق العدالة واشتراطها يحفظ الحقوق المادية والمعنوية ويصونها من الضياع والإتلاف – انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ابن فرحون (ج١: ص١٧٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، ابن تيمية (ج٣: ص٣١٦).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – الهروي (ص٢١٥).

٣ – **العدل في دينه:** وهو المستقيم على دينه ومروءته، الملتزم بأحكامه[١].

القسم الثاني: الإستعمالات المتعلقة بالأحكام:

اختلفت المعاني التي يقصدها العلماء من إيراد العدل بناء على مواطن استعمالهم لها، وإن كانت قد تجتمع بعض هذه المعاني في كثير من الاستعمالات، حتى أن الواحدة منها قد تغني عن الأخرى، ويمكن حصر تلك المعاني فيما يلي:

أولاً: العدل في الفتنة (أهل العدل):

وهو اسم يطلق على ما سوى البغاة، وهم الثابتون على موالاة الإمام، وبعكسه: الباغي: وهو الخارج على الإمام الحق، وأهل البغي: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق[٢].

ومن حيث مواطن الإستعملات لدى الفقهاء: فالمعنى هو العدل في دينه، فنظراً لعلاقة هذا الموضوع بكثير من الأحكام الشرعية العملية فإن العلماء يذكرون العدل أو العدالة في أغلب أبواب الفقه.

١ – **مسائل أحكام الأخبار:** هذه المسائل المتعلقة بعلم الحديث أكثر من غيره، فهي تهتم بدراسة علم الحديث ودراسة الأسانيد، إلا أن الفقهاء قد ذكروا في كتبهم مسائل عديدة مبنية على تصديق الأخبار والعمل بموجبها، وإن لم يترتب عليها إقامة حدود شرعية أو صيانة

---

(١) العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها – جنيد أشرف إقبال أحمد (ص٣٤).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – سعدي أبو حبيب (ص٤٠).

لحقوق مالية، كالإخبار بنجاسة الماء أو طهوريته، وكالإخبار بجهة القبلة، أو رؤية الهلال ونحوها كثير في الفقه.

٢ – **مسائل أحكام الولايات:** الولايات بسائر مراتبها – كولاية الإمامة أو القضاء أو الحكم بحاجة إلى أيد أمينة جديرة بحفظها، فاشترطت لها العدالة صيانة للمصالح العامة من الضياع.

٣ – **مسائل أحكام الشهادات:** كثير من أحكام القضاء متوقف على البينات التي مدارها على عدالة الشهود، قبولاً ورداً، وذلك ردعاً للظلم بإقامة الحدود وحفظ الحقوق ورعاية المصالح، وبهذا يتحتم اشتراط العدالة لصحة الأحكام المبينة على شهاداتهم.

ثانياً: العدل في الحكم:

فتستعمل بالمعنى المقابل للجور والظلم وهو القسط، ويدخل في هذا المعنى مصطلح العدالة الاجتماعية والقضائية والسياسية.

ثالثاً: العدل في دينه: فتستعمل كلمة عدل بالمعنى المقابل للفسق، وهو المرضي قي قوله وحكمه.

رابعاً: العدل في الرهن:

وهو من رضي به الراهن والمرتهن؛ أي: الذي يأتمنه الراهن والمرتهن ويودعان الرهن لديه لحفظه[١].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي، (ج٢: ص٦٥٩).

الفصل الثاني

أسس العدالة ومقوماتها

المبحث الأول

أُسس العدالة

المطلب الأول

أُسس العدالة عند علماء الكلام

ينصبُّ اهتمام علماء الكلام – علم التوحيد – على بحث العقائد التي تتعلق بالله سبحانه وتعالى وصفاته، والوعد والوعيد، والشفاعة والإمامة، والرؤية والقدر؛ والإختلاف حول القرآن، والإختلاف في الأسماء والصفات بين مشبه ومعطل.

والإختلاف في مسائل الكلام، فالفرق المختلفة لا يلتمس أحدها للأخرى عذراً، ولا يحتمل تأويلاً، بل كل فرقة ترى أن الصواب في جانبها، وأن المخالف إما كافرٌ أو فاسق، مع ما يترتب على هذه الأحكام من تبعات، مثل إيجاب قتال كفار التأويل، وسبي نسائهم، وأخذ أموالهم غنيمة، مثل الكفار الصرحاء.

وهذا أمر أخطر بكثير من مجرد إهدار العدالة، وإسقاط الشهادة، أو الرواية، وسبب هذا البلاء هو التعرض، والبحث لكثير من القضايا التي لم تبحث أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن لدى الصحابة وقت يصرفونه في الجدل العقيم[1].

---

(١) عدالة الرواة والشهود – المرتضى بن زيد بن على المحطوري (ص٩١).

المطلب الثاني

أُسس العدالة عند المحدثين والأصوليين

يدور رحى الرواية على أساس العدالة والضبط، وأجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مُغَفَّل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدِّث بالعنى، اشتُرطَ فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني[١].

والعدالة أساس ثابت تقوم عليه الرواية والشهادة، ومَا جَاءَ فِي الأَخْذِ عنْ أَهل البدع والْأَهْواءِ والاحتجاج برِوَايَاتِهِمْ اختلفَ أَهلُ الْعِلْمِ فِي السماع مِنْ أَهْلِ الْبِدعِ وَالأَهْواءِ كَالْقَدرية وَالْخوارِج وَالرَّافضة, وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِمَا يَرْوُونَهُ, وفي قبول شهادة أهل الأهواء: فرأت طائفة رد شهادتهم، وممن رأى ذلك شريك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أحمد: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة، وبه قال إسحاق، وكذلك كل صاحب بدعة معلن بها، داع إليها، وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء، إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور[٢].

القول الأول: ذهبت المعتزلة إلى عدم قبول كافر التأويل كالمجسم[٣].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص١٠٤، ١٠٥).

(٢) وهذا قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي، انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – ابن المنذر (ج٣: ص١٠٨) وراجع قول الإمام إسحاق رحمه الله في المغني: ابن قدامة (ج٩: ص١٦٥).

(٣) المحصول – الرازي (ج٢: ص١٩٥).

القول الثاني: قبول من لا يستحلون الكذب، ولا يستحلون أيضاً الشهادة لمن وافقهم، ولو لم يكن لديهم شهادة، بمعنى أنهم يشهدون بالزور، وهو قول الإمام الشافعي، حيث نقل عنه قبول شهادة أَهل الأَهواءِ والبدعِ لسِتَّة شروطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا انْتَحلُوهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَدْفَعَهُ إِجْمَاعٌ مُنْعَقِدٌ، وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُفْضِيَ إِلَى الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يُقَاتِلَ عَلَيْهِ وَلَا يُنَابِذَ فِيهِ، وَالْخَامِسُ: أَنْ لَا يَرَى تَصْدِيقَ مُوافِقِهِ عَلَى مُخَالِفِهِ، وَالسَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُمْ مَرْضِيَّةً، وَتَحَفُّظُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ ظَاهِرٌ فَهَذَا حُكْمُ مَا تَعَلَّقَ بِالْآرَاءِ وَالنِّحَلِ(١).

الرأي الراجح: بالنظر إلى الأقول فالراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي بقبول رواية وشهادة أهل الباطل بالشروط السته التى ذكرها.

---

(١) الحاوي الكبير – الماوردي (ج١٧: ص١٧٦).

المطلب الثالث

أُسس العدالة عند الفقهاء

إن الشهادة، والولاية، ونقل الأخبار، لابد أن تقوم على أساس راسخ من العدالة المحققة، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق، وقد أدرك العلماء أهمية الشهادة، ونقل الأخبار، كوسائل تفرق بين الحق والباطل، وتوصل الحقوق إلى أهلها، ولذلك حظيت بالعناية الفائقة.

وطلب العدالة في الشهود ومثلها في الرواة، يهدف إلى تحرى الصدق بأمارة تدل عليه، إلا أن وسيلة التعرف على العدالة في باب الشهادة أشدُّ صرامةً، لأن جهاز المراقبة قريب الحضور، يمثله القاضي من جهة، والخصم المشهود عليه من جهة أخرى(١).

ومن أُسس الشهادة التى تختلف بها عن الرواية، جر النفع، ودفع الضرر، وأمثلتها القرابة والشراكة، أو تقرير الفعل والعداوة ونحو ذلك، وكذلك لا يقبل شهادة العبد(٢)، ولا شهادة المرأة(١)، ولا شهادة الأعمى

---

(١) عدالة الرواة والشهود – المرتضى بن زيد بن على المَحَطْوَرِي (ص٩٩).

(٢) اختلف الفقهاء في قبول شهادة العبد إلى أربعة أقوال، القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أن شهادة العبد لا تقبل، انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (ج٦: ص٢٦٨) ، فتح القدير – ابن الهمام (ج٦: ص٤٧٣)؛ والقول الثاني: ذهب إليه الحنابلة إلى قبول شهادة العبد ما عدا الحدود والقصاص، انظر:المقنع: لابن قدامة المقدسي: (ج٣: ص٦٩٦)، والقول الثالث: ذهب إليه الحنابله في الرواية الثانية إلى قبول شهادة العبد في القصاص دون الحدود، انظر: المغنى: لابن قدامة: (ج١٤: ص٩٦)، القول الرابع: ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة العبد مظلقاً، انظر: المحلى: ابن حزم: (ج٩: ص٤١٣).

عند الحنفية[٢]، وعند الرواة يرد رواية داعية إلى مذهبه بتهمة تأييد مذهبه، فهذا يشبه من يجر نفعا في الشهادة، إذ أنَّ الداعية يستفيد من تأييد مذهبه جاها وأتباعا وفوائد أخرى.

وهنا وجه اتفاق بين الفقهاء والمحدثين حول شهادة ورواية فاسق الجارحة، فالجميع لا يقبلونها، أما كافر التأويل وفاسقه فالأمر معهما في الرواية يختلف قليلاً عن الشهادة، إذ أنهما في الرواية رُبما يُتهمان بسبب البدعة التي نُبزا من أجلها بِكفرٍ أو فسق التأويل، لكن الشهادة تتعلق بحقٍ شخصي، ولا دخل للبدعة واختلاف العقائد في الحقوق ونحوها، مع أن العدلَ الثقةَ هنا أو هناك لا خوف منه روايةً أو شهادة.

---

(١) والمسألة فيها خلاف إلا أن الرأي الراجح فيها هو رأي جمهور العلماء وهو: عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، انظر: رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (ص٩٣).

(٢) وعندهم لا يجوز شَهَادَة الأَعْمَى فِي الْقَتْل خطأ كَانَ أَو عمدا على إِقْرَار ولا على فعل وَإِن قَالَ رَأَيْت ذَلِك قبل أَن يذهب بَصرِي فَلا يجوز فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَقَالَ لا يجوز شَهَادَة الْمَحْدُود فِي قذف ولا شَهَادَة النِّسَاء وحدهن فإن كَانَ مَعَهُنَّ رجل وهما امْرَأَتَانِ مسلمتان فشهادتهما جَائِزَة فِي قتل الْخَطَأ وكل جِرَاحَة خطأ وكل شَيْء من ذَلِك يجب فِيهِ الْأَرْش بِغَيْر صلح مِمَّا لا يُستطاع فِيه الْقصاص ومَا كَانَ من ذَلِك فِيهِ قصاص فشهادتهن فِيهِ بَاطِل لا يجوز وَلَا يجوز شَهَادَة النِّسَاء فِي الْقصاص وَإِن كَانَ مَعَهُنَّ رجل وَلَا يجوز فِيهِ شَهَادَة على شَهَادَة وَلَا كتاب قَاضِي إِلَى قَاض وَالنَّفس وَمَا دون النَّفس فِي ذَلِك سَوَاء، انظر: الأصل المعروف بالمبسوط – الشيباني (ج٤: ص٤٧٢).

المبحث الثاني

مقومات العدالة

أولاً: الإستقامة في الدين: لقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستقامة على طاعة الله[1]، قال تعالى: **{فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢)}**[2].

ولتحقيق الإستقامة في الدين لابد من:

١ – الإتيان بالواجبات (الفرائض): يجب على المسلم أن يلتزم بما فرضه الله عليه من واجبات وأن يؤدى ما كتب عليه من فرائض، ومن فرط في الواجبات لا يعد عدلا، ولا يوثق به.

٢ – المحافظة على السنن الرواتب والوتر:

إن الذي عرف ربه وأحب نبيه لا يترك السنن التى جعلها الله تعالى دليل على محبته ومحبة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولا يكون عدلا من واظب واعتاد على ترك السنن الرواتب بل هو رجل سوء، وهو قول عند الشافعية وقول خلاف المشهور عند الحنابلة، وعند الشافعية وجه بأن هذا مخصوص بركعتي الفجر والوتر، ونقل عن

---

(١) قال السدّي: الخطاب له صلّى الله عليه وسلّم والمراد أمته، انظر: تفسير الكشف والبيان – الثعلبي (ج٥: ص١٩٢).

(٢) سورة هود: الآية (١١٢).

الإمام أحمد أن من يترك الوتر عمدا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته؛ وقال القاضي أبو يعلى في من يترك السنن الرواتب: يأثم[١].

والأقرب – والله أعلم – أن ترك السنن ليس بمؤثر في العدالة كما هو المشهور من المذهب، وما نقل عن الإمام أحمد وغيره إما أن يكون المراد منه أنه لا يسلم من ترك الفريضة أو أن المقصود بذلك المداومة على الترك طيلة عمره، فيصير بذلك كمن رغب عن السنة وأعرض عنها، وإما أن يكون أنه يرى وجوب السنن الرواتب أو الوتر، وهي مسألة اختلف فيها؛ وعلى كل هذه الأحوال يرجع الكلام إلى حصول معصية وإثم [٢].

٣ – **ترك الكبائر والإبتعاد عن الصغائر:** المراد بالكبائر والصغائر لغة: الكبائر جمع كبيرة من (كبر) والصغائر جمع صغيرة من (صغر) وهما ضدان معروفان[٣].

المراد بالكبائر والصغائر اصطلاحاً: عند الكلام على تعريف الكبائر والصغائر لابد من الإشارة إلى أن القائلين بأن الذنوب منها صغائر وكبائر اختلفوا في وجود حد للكبائر دون الصغائر.

وعامة العلماء يميزون الكبائر عن الصغائر، ولهم في التمييز مسلكان: مسلك في التمييز بالحد، ومسلك في التمييز بالعدد.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (ج١١– ص٢٣٣)؛ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع – ابن مفلح (ج٣: ص٢٠)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ج١١: ص٣٢٩).

(٢) كتاب الفروع – ابن مفلح (ج١١: ص٣٢٩ – ٣٣٢).

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس (ج٣: ص٢٩٠) – لسان العرب – ابن منظور (ج٥: ص١٢٥).

تنوع المعاصي وانقسامها إلى صغائر وكبائر:

فإذا تورّط العبد بمعصية فإن تأثيرها في العدالة يختلف باختلاف نوع هذه المعصية، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

القول الأول: الذنوب ليس فيها صغير بل كلها كبائر:

وليس فيها شيء صغير، وإنما يطلق على بعضها صغير بالنسبة إلى ما هو أعظم منها، وهو قول الجويني ونسب لغيره من المتكلمين.

واستدلوا:

١- بقراءة **{إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه}** وقالوا المراد بكبير الإثم الشرك.

وإلى هذا المعنى تردّ قراءة الجمهور **{كبائر الإثم}** فيراد بها أجناس الشرك(١).

وعلى التسليم بأن الكبائر أجناس الشرك فإن ذلك لا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»**(٢).

ويرد على هذا الاستدلال:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج ٥: ص ١٥٩).

(٢) رواه مسلم فى صحيحه – كتاب الإيمان – برقم (١٣٧) – (ج١: ص١٢٢).

أ – لا يسلم بأن الذنب الوارد في الحديث من الصغائر، بل هذه هي اليمين الغموس[١] وهي من الكبائر بالنص، قال النبي صلى الله عليه وسلم «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[٢].

ب – أنه على التسليم بصحة الاستدلال فإن ذلك لا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

القول الثاني: أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر:

وهو قول عامة علماء المسلمين[٣]؛ وقال ابن القيم رحمه الله: وَالذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَبِالِاعْتِبَارِ[٤].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل العلماء على أن الذنوب صغائر وكبائر بأدلة من الكتاب والسنة واتفاق السلف والمعقول، فمن الكتاب: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}**[٥].

---

(١) هي: اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار– النهاية في غريب الحديث – (ج٣: ص٣٨٦).

(٢) رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – كتاب الإيمان و النذور – باب اليمين الغموس – رقم (٨٧) – (ج٨: ص١٣٧).

(٣) إحياء علوم الدين – الغزالي (ج٤: ص٣) الفروق القرافي (ج١: ص١٢١).

(٤) مدارج السالكين– ابن القيم (ج١: ص٣٢١).

(٥) سورة النساء: الآية (٣١).

قال ابن كثير رحمه الله: أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة[1].

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم **«يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**[2].

الترجيح:

مما سبق لا يشك الناظر أن الصواب قول عامة علماء الأمة بأن الذنوب منها صغائر وكبائر، فأدلتهم وافرة وصريحة؛ وأما القول بأن الذنوب كلها كبائر فيخالف ظاهر الكتاب، والسنة، ويخالف الفطرة، ولعل جملة ممن نسب إليه القول بأن الذنوب كلها كبائر لم يريدوا حقيقة هذا القول، بل أرادوا أن الذنوب تعظم بالنظر إلى الخالق، فلم يستسيغوا تسمية معصية الله بالصغيرة حتى لا يكون ذلك المسمى داعيا لاقترافها.

أولاً: كيفية تأثير الكبائر على العدالة:

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد سوقه لأحاديث الكبائر: ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما بردّ شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير (ج٢: ص٢٧١).

(٢) صحيح مسلم (ج١: ص٢٠٦) رقم (٢٢٨).

(٣) السنن الكبرى: للبيهقي– (ج١٠: ص٣١٦).

ثانياً: كيفية تأثير الصغائر على العدالة:

اتّفق العلماء على أن مقارفة الصغيرة مرة لا تؤثّر في العدالة؛ لأنه ما من أحد إلا ويقع في صغيرة.

فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**»(١).

والأدلّة على هذا المعنى كثيرة متضافرة صريحة، ومن هنا اختلفت عبارات أهل العلم في بيان كيفية تأثير الصغائر على العدالة على أوجه:

الصغائر تؤثر على العدالة بالغلبة:

بمعنى أن الصغائر إذا صارت أكثر أحوال المرء خرج من العدالة، وأول من نقل عنه تأصيل هذا المنهج في تأثير الصغائر على العدالة الشافعي كما سبق في تعريفه للعدالة(٢)، وقد تبعه جمهور الشافعية على ذلك، ونص عليه أهل العلم من مختلف المذاهب(٣).

واستدلّ العلماء على أن الصغائر تؤثر في العدالة بغلبتها: بأن العبرة في الأحكام الشرعية تكون للأغلب، كما في قوله تعالى: **{وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن ابى هريره – رقم (٦٢٤٣) – باب الاستئذان: (ج٨: ص٥٤).

(٢) الرسالة: للشافغي (ص٢٥).

(٣) روضة الطالبين – النووي (ج١١: ص٢٢٢).

مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآياتِنا يَظْلِمُونَ (٩)}[١].

طرق ضبط غلبة الصغائر:

اختلف العلماء في آلية ضبط هذه الغلبة؛ فمنهم من أعتبرها بالعد: فمن كان عدد طاعاته أكثر من عدد صغائره فهو عدل، ويكون النّظر مجردا لأفراد الطاعة والمعصية، دون الالتفات لمضاعفة الحسنات أو لشدّة العقاب؛ لأنّها أمور أخروية، وحجّة هذا القول: أنه أعدل الطرق وأشملها، فكل الطرق الأخرى داخلة فيه، بحيث إنّ من ترجح عدد سيئاته على حسناته لن يتعارف الناس على عدالته، ولن يكون الظاهر من حاله عكس الباطن[٢].

والواقع أن تطبيق طريقة العدّ هذه يعجز عنها صاحب المعصية نفسه فكيف بمن يريد الحكم عليه.

ومنهم من اعتبرها بالعرف: فمن اعتبره النّاس من المعاصي في أحوالهم كثيرا ًوغالباً على الطاعة فهو خروج عن العدالة، وما لم يعتبره الناس غالباً فصاحبه يبقى على عدالته[٣].

وهي أقرب الطرق للتطبيق لا سيما وأن العدالة مرتبطة بالرضى وهو أمر عرفي.

---

(١) سورة الأعراف: الآيات (٨-٩).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر- ابن حجر الهيتمي (ج١: ص١٣) ، الشرح الكبير: للدرديري: (ج٢: ص٣٥٨).

(٣) الأشباه والنظائر – جلال الدين السيوطي (ص٢٨٥).

ومنهم من اعتبرها ظاهر حال الشخص: فمن كان ظاهر حاله غلبة الطاعة كان عدلا، ومن كان ظاهره غلبة المعاصي فهو خارج عن العدالة.

وكتب أهل العلم من مختلف المذاهب تفيض بأن العدل لا يكون مصراً على الصغائر[١] وربما عبر البعض ب(الإدمان) بدلا عن مصطلح الإصرار[٢].

الراجح في كيفية تأثير الصغائر على العدالة:

الذي يظهر والله أعلم أن كل ما ذكره العلماء داخل في كيفية تأثير الصغائر على العدالة هو من قبيل التنوع لا التضاد، إذ إن العبرة في ذلك هو العرف، فما يدل فعله على نقص الدين، وعدم الترفع عن الكذب فهو قادح في العدالة، ويدخل في ذلك لزاما الغلبة والإصرار والمجاهرة والخسة، ويلزم هذا القول كل من قال بتأثير المروءة في العدالة، وهم جمهور أهل العلم.

قال الرازي[٣] رحمه الله: الضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية[٤].

---

(١) العدة في أصول الفقه – ابن الفراء (ج٣: ص٩٢٥).

(٢) دقائق أولي النهى – البهوتى (ج٥: ص٥٨٩).

(٣) هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري التيمي الشافعي، الطبرستاني ثم الرازي كان واعظا يجتمع الناس لوعظه، ذكيا أصوليا فقيها، شيخ المتكلمين في زمانه، ناصر المذهب الأِشعري، وقد نقل ندمه آخر عمره على الاشتغال به .توفي سنة ست وستمائة – انظر – طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (ج٢: ص٦٥، ٥٧)، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (ج٤: ص٢٤٨)

(٤) المستصفى – الغزالي (ص١٢٥).

ثانياً: الإستقامة في الأحوال (المروءة):

تعريف المروءة لغة: وتطلق في اللغة على معنيين، الأول: الإنسانية[١]، والثاني: كمال الرَّجُولِيَّة[٢]، وقيل: المُرُوءةُ: العفة.

وقيل: أن لا يفعل في السر أمراً وهو يستحي أن يفعله جهراً[٣].

تعريف المروءة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: بأنها: الدين والصلاح[٤].

وعرفها المالكية الْمُرُوءَةُ بأنها: الِارْتِفَاعُ عَنْ كُلِّ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يُحَافِظُ عَلَى دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا[٥].

وعرفها الشافعية: بأنها التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه[٦].

وعرفها الحنابلة: بأنها هي فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ[٧].

---

(١) لسان العرب – ابن منظور (ج١: ص١٥٤) ، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص٥٥١، ٥٥٢).

(٢) حيث قال الراغب رحمه الله: والمروءة: كمال المرء، كما أن الرجولة كمال الرجل؛ انظر: المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهانى (ص٧٦٦).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (ج١: ص١٥٤، ١٥٥) ، مادة «مرأ»، وانظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٦٢٠).

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ج١: ص٣٢٩).

(٥) منح الجليل – أبو عبد الله المالكي (ج٨: ص٣٩٤).

(٦) منهاج الطالبين– النووي (ج١: ص٣٤٥).

(٧) المبدع في شرح المقنع – ابن مفلح (ج٨: ص٣٠٩).

التعريف المختار للمروءة: بالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها كلها متقاربة لدرجة كبيرة، وعند التأمل في مراد الشرع الحكيم من المروءة يتضح لنا أنها تتعلق بما لا يأثم المرء بفعلها من المباحات من الأقوال والأفعال التي يذم عليها الناس.

الخلاف في اعتبار المروءة جزءاً من العدالة:

القول الأول: اعتبار المروءة مقوما من مقومات العدالة:

وهو قول المحدثين وجماهير الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ظاهر أحد تعاريف الشافعي للعدالة ورأي بعض أصحاب مذهبه ونقل بعضهم الاتفاق على اعتبارها في العدالة.

واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلي الله عليه وسلم «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١).

والمروءة وإن تعلقت بالمباح ظاهرا فإنها مطلوبة شرعا، ويحصل بها صيانة العرض، وصيانة العرض من الدين، ومن لا يصن عرضه فلن يصون دينه.

القول الثاني: أن المروءة معنى زائد عن العدالة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه في كتاب الأنبياء حديث الغار، (ج٤: ص١٧٧) رقم (٣٤٨٤) وكتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، (ح٨: ص٢٩) رقم (٦١٢٠) وكذا أخرجه غيره، وجاء عند أحمد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، (ج٢٨: ص٢٩٠) رقم (٢٣٢٥٤).

وهاذا رأي الشافعية ورأي ابن حزم وألمح إليه الشوكاني والشافعية يشترطون المروءة بجانب العدالة في الشاهد وغيره في حين بالغ ابن حزم فاعتبر المروءة ليست من الدين[١].

واستدل أصحاب هذا القول:

أن العدالة ضدها الفسق، وتارك المروءة لا يصير فاسقا، وهذا يدل أن المروءة مغايرة للعدالة[٢].

والراجح:

والله أعلم هو القول الأول، قول جماهير العلماء بأن المروءة جزء من العدالة، لما سبق من الأدلة، وجملة ممن لم يسمها في حد العدالة احترزوا من الجزء المخل فيها بالعدالة بعبارات أخرى تدل عليها، وقريب من قول الجمهور منحى الشافعية الذين جعلوا المروءة شرطا مستقلا، لكنهم ربما اكتفوا في بأن العدالة ليست كثير من المسائل بالتعبير بالعدالة عنها.

وأما قول ابن حزم من الدين فهو بعيد عن الصواب، وقد ذكرنا الإجابة عليه إلا أن يكون مراده أن الجزء المؤثر من المروءة في العدالة داخل في جملة الطاعات التي أمر بها، فعليه يكون خلافه مع الجمهور لفظيا.

---

(١) إرشاد الفحول – الشوكاني (ج١: ص١٤٤).

(٢) نهاية السول – الإسنوي (ص٢٦٨).

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات؛ والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد

هذا البحث الموجز والذي هو جزء قليل من بحث العدالة في الشريعة الإسلامية والذي تعرض الباحث فيه إلى تعريف العدالة لغة واصطلاحاً، ثم تعرض لأدلة العدالة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ثم تحدث عن حكمة اشتراط العدالة، وعن استعمالتها، ثم تحدث عن أسس العدالة، ومقوماتها.

وهذا جزء من بحث العدالة في الشريعة الإسلامية والذي يتعرض فيه الباحث إلى مسائل العدالة في العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات والقضاء.

وقد توصل الباحث إلى أن اشتراط العدالة أمر مهم يبنى عليه صدق الخبر، والأخذ به.

وأن سبب عدم تحقيق العدل هو التهاون في اشتراط العدالة في جميع المجالات.

التوصيات

لأهمية العدالة ولأنها سبب رئيسي في تحقيق العدل أوصى الباحث بأن يقرر دراسة العدالة في الشريعة الإسلامية لجميع طلبة الجامعة لأنهم هم قادة المستقبل وصانعي القرار فيه.

وأن يكون شرط العدالة شرط رئيسي في كل من يتعرض للأعمال العامة من رجال شرطه وقضاء ورئساء وغيرهم.

المراجع

الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية؛ المؤلف: خالد بن حامد الحازمي؛ الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ الطبعة: العدد (١٢١), السنة ١٤٢٤هـ.

الإجماع – المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) – المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

أحكام القرآن – المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – عدد الأجزاء: ٤.

الإحكام في أصول الأحكام – المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) – المحقق: عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان – عدد الأجزاء: ٤.

الاختيار لتعليل المختار – المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) – عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) – تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م – عدد الأجزاء: ٥:

الأخلاق والسير في مداواة النفوس – دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) .

الأشباه والنظائر؛ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ؛ ١٩٩٠م.

الأصل المعروف بالمبسوط – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) – المحقق: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – عدد الأجزاء: ٥.

أنوار التنزيل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ؛ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٨هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) – تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين الدين ابن نجيم الحنفي، لبنان – بيروت – دار المعرفة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – عدد الأجزاء: ٧ .

البرهان في أصول الفقه – باب فضل صفة الرواة – المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) – المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – عدد الأجزاء: ٢.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – عدد الأجزاء: ٢.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) – المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) – حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي – راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو – الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – عدد الأجزاء: ٣.

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، (رسالة دكتوراة) مقدمه لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الناشر: المكتبة المكية.

جامع الأمهات – المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ) – المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري – الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الجامع في الحديث لابن وهب – المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ) – المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – القاهرة – الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث النبوي – دراسة تأصلية تطبيقية – أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتواره في الحديث النبوي وعلومه؛ إعداد الطالب: عبد الجواد حمام؛ إشراف الدكتور: بديع السيد اللحام – كلية الشريعة – قسم الحديث النبوي وعلومه – الجمهورية العربية السورية؛ ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية – المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) – الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي – عدد الأجزاء: ٢

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م – عدد الأجزاء: ١٩.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) – المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني – الناشر: دار الطلائع.

سبل السلام – المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) – الناشر: دار الحديث – القاهرة.

شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦) ، تحقيق: يحيى هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام ١٩٧٨م.

شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

شرح تنقيح الفصول – المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) – المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

الشعر والشعراء – المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) – الناشر: دار الحديث، القاهرة – عام النشر: ١٤٢٣هـ – عدد الأجزاء: ٢.

صحيح مسلم – المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – عدد الأجزاء: ٥.

طبقات فحول الشعراء – المؤلف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (ت: ٢٣٢هـ) – المحقق: محمود محمد شاكر – الناشر: دار المدني – جدة – عدد الأجزاء: ٢.

عدالة الصحابة رضي الله عنهم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات، المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى – مدرس الحديث وعلومه – بجامعة الأزهر: ملتقى أهل الحديث – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها – المؤلف: جنيد أشرف إقبال أحمد، ط١، ١٤٢٧هـ: ٢٠٠٦م، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض.

الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق – المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء: ٤.

في ظلال القرآن؛ المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) – الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة – ١٤١٢هـ.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب – الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية – الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م – تصوير: ١٩٩٣م.

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء المتوفي ٦٦٠هـ – الناشر: دارأم القرى القاهرة – طبعة جديدة منقحة ١٤١٤هـ / ١٩٩١م .

الكافي في فقه أهل المدينة – المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م؛ عدد الأجزاء: ٢.

كتاب الأم – المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت– سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م – عدد الأجزاء: ٨.

كتاب العين – المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) – المحقق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال – عدد الأجزاء: ٨.

كشاف القناع – المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) – الناشر: دار الكتب .

الكفاية في علم الرواية – المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – المحقق: أبو عبد الله السورقي, إبراهيم حمدي المدني – الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

المبسوط – المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م – عدد الأجزاء: ٣٠.

متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) – الناشر: دار الصحابة للتراث – الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان اللكيوبي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨) – تحقيق خليل عمران المنصور، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

مجمل اللغة لابن فارس – المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) – دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م – عدد الأجزاء: ٢.

محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لمحمد بن عبد الله البخاري (ت٥٤٦هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

المحصول – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

المحلى بالآثار – المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء: ١٢.

المخصص– تأليف أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – تحقيق خليل إبراهم جفال – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م – عدد الأجزاء: ٥.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى:٤٥٨هـ) – تحقيق د. عبد الكريم بن محمد بن محمد اللاحم – الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

المستصفى – المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس _ (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – عدد الأجزاء: ٢.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي، (ت٤٣٦) ، تحقيق: خليل الميس، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

معجم مقاييس اللغة – المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح – المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) – المحقق: نور الدين عتر – الناشر: دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت: سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مقاصد الشريعة فيى المعاملات المالية عند ابن تيمية، وأثرُها في الأحكامِ الفقهيةِ والنوازلِ الماليةِ المعاصرةِ، بحث مقدم لنيل درجة (رسالة دكتوراه في أصول الفقه) ، إعداد الباحث: ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، الرقم الجامعي (٤٣٠٧٠١٠٩)، ١٤٣٥هـ.

المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن البنا (ت: ٤٧١هـ) تحقيق الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، المملكة العربية السعودية – الرياض – مكتب الرشد – الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) – المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي – الناشر: مطبعة سفير بالرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وفيات الأعيان – المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) – المحقق: إحسان عباس – الناشر: دار صادر – بيروت.

الفهرس

مقدمة ٢
مشكلة البحث.....٣
الهدف من البحث.....٣
أهمية الموضوع وأسباب إختياره.....٣
خطة البحث.....٤
الفصل الأول: ماهية العدالة:
المبحث الأول: تعريف العدالة وأدلتها.....٥
المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا ٥
أولاً: تعريف العدالة لغةً..... .....٥
ثانياً: تعريف العدالة اصطلاحاً..... .....٦
المطلب الثاني: أدلة العدالة ١٤
الفرع الأول: أدلة اشتراط العدالة من القرآن.....١٤
الفرع الثاني: أدلة اشتراط العدالة من السنة.....١٦
الفرع الثالث: أدلة اشتراط العدالة من الإجماع والمعقول.....١٩
المبحث الثاني: حكمة العدالة واستعمالاتها.....٢١
المطلب الأول: الحكمة من اشتراط العدالة.....٢١
المطلب الثاني: العدل والعدالة في استعمال الفقهاء..... ٢٣
الفصل الثاني: أسس العدالة ومقوماتها..... ٢٦
المبحث الأول: أُسس العدالة.....٢٦
المطلب الأول: أُسس العدالة عند علماء الكلام.....٢٦
المطلب الثاني: أُسس العدالة عند المحدثين والأصوليين.....٢٧
المطلب الثالث: أُسس العدالة عند الفقهاء..... ٢٩
المبحث الثاني: مقومات العدالة.....٣١
الخاتمة.....٤٢
التوصيات.....٤٢
المراجع.....٤٣
الفهارس ٥٠